

سادساً : يلغى كل ما يخالف هذا القرار.

سامعا: ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

م ۱۹۸۰ / ۱۰ / ۶ صدری:

الدكتور/ مبارك بن صالح الخضوري
وزير الصحة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٢٤).
الصادرة في ١٦/١١/١٩٨٥ م.

جدول العلاوات اليومية للمرضى

الدولـة	نـوع الـعـمـلـة	خـارـج دـاخـل المـسـتـشـفـى	عـلـاـوـات يـوـمـيـة لـلـمـرـضـى	عـلـاـوـات يـوـمـيـة لـلـمـرـافـقـى
المـالـكـةـ الـمـتـحـدـةـ	جـنـيـةـ اـسـتـرـلـيـنـيـ	٣ـ٠	٤	٣ـ٠
ـالـهـنـدـ	روـبـيـةـ هـنـدـيـةـ	٢ـ٠ـ٠	٥ـ٠	٢ـ٠ـ٠
ـبـحـرـىـنـ	ديـنـارـ بـحـرـىـنـيـ	٢ـ٠	٤	٢ـ٠
ـالـكـوـيـتـ	ديـنـارـ كـوـيـتـيـ	٢ـ٠	٤	٢ـ٠
ـالـمـالـكـةـ الـاـرـدـنـيـةـ الـهاـشـمـيـةـ	ديـنـارـ اـرـدـنـيـ	١ـ٢	٤	١ـ٢
ـجـمـهـورـيـةـ مـصـرـ الـعـرـبـيـةـ	جـنـيـهـ مـصـريـ	٣ـ٠	٥	٣ـ٠
ـسـنـغـافـورـةـ	دوـلـارـ سـنـغـافـورـيـ	١ـ٤ـ٠	٢ـ٠	١ـ٤ـ٠

وزارة التجارة والصناعة

ف---ردار وزاری

٨٥/٢ رقم

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ الصادر بتاريخ ٢٠ أكتوبر ١٩٧٦ .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ ، الصادر بتاريخ ٣ يناير ١٩٧٨ م .

وعلى قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون في اجتماعه الثالث بدولة البحرين بتاريخ ٩ نوفمبر ١٩٨٢ ، بشأن هيئة المواقف والمقاييس لدول مجلس التعاون .

وعلى قرار مجلس ادارة هيئة المواقف والمقاييس لدول مجلس التعاون في اجتماعه الثاني بدولة الكويت بتاريخ ١١ نوفمبر ١٩٨٤ بشأن اعتماد مواصفات قياسية خلبيحة موحدة .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٥٣ الصادر بتاريخ ٨ أكتوبر ١٩٨٤ الخاص بحظر استيراد البضائع والمنتجات التي تخالف المواصفات القياسية التي صدرت أو تصدر بها قرارات وزارية.

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرار

مادة أولى : تعتبر المواصفات القياسية الخليجية الموحدة التالية مواصفات قياسية عمانية ملزمة ، تلتزم بها جميع الجهات المعنية بالسلطنة :

أ - م.ق. عم ١٩٨٤/٦٤ : قياسات وورق الكتابة وبعض أصناف المطبوعات بعد التنشيف .

قياسات الملفات والاضابير المصنوعة من الورق والكرتون
مجموعة قياسات أبزوج الأساسية والفرعية وتسمياتها
للورق غير المشدبة .

طريقة التعبير عن أبعاد ورق الكتابة وبعض
أصناف المطبوعات المشغولة .

قياسات ظروف وأكياس الورق .

بطاريات الرصاص الحمضية المستعملة في السيارات
ولبدء حركة المحركات ذات الاحتراق الداخلي .

و - م.ق. عم ١٩٨٤/٦٩ :

المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ الم المشار اليه .

مادة ثانية : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة الرابعة من

المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ الم المشار اليه .

مادة ثلاثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد مرور أربعة أشهر من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٨ ربيع الثاني ١٤٠٥ هـ
الموافق : ١٩٨٥ ميلادي

العقيد الركن

سالم بن عبد الله الغزالى
وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٠٥) .
الصادرة في ٢/٢/١٩٨٥ م .

قرار وزاري

رقم ٨٥/٣

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ الصادر بتاريخ ٢٠ أكتوبر ١٩٧٦ .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ ، الصادر بتاريخ ٣ يناير ١٩٧٨ م ،
وعلى قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون في اجتماعه الثالث بدولة البحرين بتاريخ ٩ نوفمبر ١٩٨٢ ، بشأن هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون .